

15 ديسمبر 2006

212

إلى السادة
رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية
المديرين العامين للإدارات المركزية
المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة و المراكز الفنية

الموضوع: حول مزيد إحكام التصرف في المساكن الإدارية.

المرجع: - منشوري الوزارة عدد 118 و 316 المؤرخين على التوالي في 29 أبريل 1998 و 14 ديسمبر 2000.

- مذكرتي الوزارة عدد 158 و 70 بتاريخ 12 أوت 2005 و 18 ماي 2006.

وبعد، في نطاق مزيد إحكام التصرف في المساكن الإدارية من طرف الهياكل المتصرفة والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المشغولة منها بدون صفة. واستنادا للمعطيات المجمعة فقد تبين أن عديد المساكن صدر في شأنها أحكام إستعجالية تقضي بإخلائها منذ سنوات عديدة و لم يقع تنفيذها كما أن بعض المساكن مشغولة بدون صفة تمت إحالة ملفاتها إلى المكلف العام بتراعات الدولة بغرض مقاضاة شاغليها و لم يقع البت فيها بالإضافة إلى العديد من الإشغالات لا مبرر لها ولم يؤخذ في شأنها الإجراءات القانونية اللازمة.

ولتنفيذ الأحكام الصادرة والبت في الملفات العالقة لاسترجاع هذه المساكن فقد تمت مراسلة وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض و بالتالي فإن الهياكل المعنية مدعوة لمتابعة الملفات الراجعة إليها بالنظر وتفعيل الإجراءات التي سيتم اتخاذها من طرف المصالح الجهوية التابعة للوزارة المذكورة.

أما بخصوص حالات الإشغال بدون صفة سواء التي بصدد التقاضي أو التي ترغبون في عرض ملفاتها على وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (المكلف العام بتراعات الدولة) لرفع قضايا إستعجالية في شأنها فإني أدعوكم لاستعمال كل الإمكانيات المتاحة لإرجاع الأمور إلى نصابها و ذلك بإعداد ملفات خاصة بهذه المساكن مكونة من الوثائق المحددة بمنشور الوزارة عدد 118 الصادر في 29 أفريل 1998 ورفع قضايا إستعجالية في الغرض و إعلام الوزارة بذلك.

هذا كما أشدد على ضرورة إخضاع عمليات إسناد المساكن الإدارية و تحويل صبغة إستغلالها إلى موافقة الوزارة بصفة مسبقة و العمل على :

1. إعادة استغلال المساكن الشاغرة بصفة مستمرة سواء بإسنادها لمن تتوفر فيهم شروط الإسناد أو النظر في إعادة توظيفها لأغراض إدارية وخاصة منها المندمجة.
2. تكوين ملفات عقارية للمساكن الإدارية لغاية ترسيمها بسجلات الملكية العقارية و اتخاذ إجراءات التخصيص اللازمة مع إعطاء الأولوية للمساكن التي ترغبون في القيام بقضايا إستعجالية لإسترجاعها من شاغليها لعدم الصفة.
3. تفريد عدادات المرافق الأساسية .
4. إصدار قرارات محاسبة بخصوص حالات الإشغال الجديدة و ذلك تفاديا للجمع بين منحة السكن و السكن العيني . و في هذا المضمار تجدر الإشارة إلى ضرورة التثبت من خصم منحة السكن بالنسبة للإطارات المنتفعة بالسكن العيني و التي تمت ترقيتهم إلى رتبة أو خطط تخول الإنتفاع بمنحة السكن و إصدار عند الإقتضاء قرارات في خصم منحة السكن و إسترجاع المبالغ المتخلدة .

و إني أعول على حرصكم الدؤوب لتجسيم المطلوب ومراجعة الوزارة في الإبان بكل تغيير يطرأ في مجال التصرف في المساكن الإدارية الراجعة إليكم بالنظر . و السلام

عنه وزير الفلاحة والموارد المائية
الكلية العامة

مُحَمَّد المُولَدِي بِمُحَاج كَيْسِي